هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون
يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت
فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسالة شرط لنفسه
ثلث الربح وثلثين للمضارب كما عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب عند
ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب كان لرب المال قال لا اعمل في نصيبك على
ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل
دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا
يودي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب
المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجر ارضه او الدار فكانت حصة العمل مجهولة
وذلك يحارب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا يفسد المضاربة
ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة
حصة المضارب من الربح وفي المسالة الثانية هذا شرط لا يودي الى جهالة
الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيا سوى العملات المضارب
وعليه دين فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كان المضارب
معروفا المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم
الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة بحاصا المضارب اذا افترقا مرض انه ربح
الف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقبض وصول المال الى نفسه
ولو اقر انه ربح الف ووصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجملا
للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلي العشرين والخمسين والمضارب
يعلم بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا
ربح ملون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك الي لم اربح وما اخذت مني
كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيا ولم يقل هذا
ربح

اقر انه ربح
كذا في الكرلا
يلتفت اليه
انكار ه

ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما
اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت
بالعروض فكانت فاسدة في النصف وان الدافع في هذه المسالة شرط لنفسه ثلث
الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان لرب
المال قال لا اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا
الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا
فهو على وجهين ان كان شرطا يودي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على
ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال
كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجر ارضه
او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وذلك يحارب المال ان يدفع ارضه
الى المضارب او داره لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسالة
الثانية هذا شرط لا يودي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على
المضارب شيا سوى العملات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس
ماله وحصته من الربح ان كان المضارب معروفا المضارب اذا قال هذه الالف
مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة
وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين
المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين
ثم بالمضاربة بحاصا المضارب اذا افترقا مرض انه ربح الف ثم مات من
غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقبض وصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح
الف ووصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجملا للامانة
روى عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي
بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب قضاء من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا البعض راس المال فتبطل
المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال مولانا رفع هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)